العضد والذراع والرجلين بالكعبين وهو العظم الناتئ
المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لما روى هشام
عن محمد انه المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد
الشراك لانه فى كل رجل واحد كالمرفق فى اليد وقد ثنى
الكعب فى الاية فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر
للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع
فى الاية كون الواجب على كل احد غسل يد ورجل
قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص
او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر
لا الاجماع لانه ثابت فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر فى ارجلكم
متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير
بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب
على حالة التخفف والجر على حالة التخفف كما قال به
بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان
من قال بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين وقد دلت
الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد
على الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفى
بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء فاقرب الى الاحتياط
لما فى الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر
بالجوار كما فى عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب ونظيره
كثير فى القران والشعر وهو فى المعنى معطوف على المغسول
وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغى ان يقصد فى صب
الماء عليها ويغسلها غسلا خفيفا تشبيها بالمسح
لا يقال الجر بالجوار لم يجز مع الالتباس وههنا ملبس
لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين رفع الالتباس
كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا المقام والدرن اى

اى الوسخ الحاصل فى اعضاء الوضوء والونيم ونما يحصل
من الذباب او البرغوث والحناء اى لونه اذ جرمه
كالطين لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان وضوءا
كانت او غسلا لانها لا تمنع نفوذ الماء واختلف فى مثل
العجين والطين بناء على الاختلاف فى منع نفوذ
الماء وعدمه والخاتم الضيق ينزع او يحرك ليصل
الماء الى موضع الحلقة ومسح عطف على غسل ربع الرأس
مرة فى رواية الطحاوى والكرخى عند ابى حنيفة رحمه
او قدر ثلث اصابع اليد فى رواية هشام عن ابى حنيفة
بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر
الماء لا ماخوذ عطف على باق اى لا بماء اخذ من عضو
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا ولا يعاد
المسح بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب
وقص الشارب وقلم الظفر وسننه وهى مع تفاوت
انواعها ما يوجر على فعله ويلام على تركه والمستحب
ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه البداء بالنية اى
قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او امتثال
الامر فى الابتداء الوضوء والبداء بالتسمية بان يقول
قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
اختير كونها سنة وان قال فى الهداية والاصح انها مستحبة
لان التسمية مختار القدورى والطحاوى وصاحب الكافى
قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال
مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله
وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال
انكشاف والبداء بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ
من النوم ام لا وهو ينوب عن الفرض فلا يلزم اعادته
اذا غسل اليدين الى المرافق وسنته ايضا السواك

Copyright © King Saud University